

المركز الوطني للبحث في علم الآثار

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 491 مؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، يتضمن
إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الاتصال والثقافة بتاريخ 12 أبريل سنة 2004،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، ينشأ مركز للبحث العلمي يسمى "المركز الوطني للبحث في علم الآثار"، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يحدد مقر المركز بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5 : يكلف المركز، زيادة على المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الآثار.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

- القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا اعتمادا على المادة والأدلة الأثرية.

- مباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية، الهادفة إلى التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجاوب بين البشر ومحيطهم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات ممارسة المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- إعداد رسم الخرائط والأطالس الأثرية الضرورية واللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه،
 - تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه،
 - المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار،
 - المساهمة في تعميم المعرفة في ميادين اختصاصه،
 - إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصيغة نفسها.
- المادة 6:** طبقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يضم مجلس الإدارة بعنوان مؤسسات الدولة المعنية :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الطاقة والمناجم،
- ممثل وزير السكن والعمران،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها المعدل، يهدف هذا القرار إلى تصديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار.

المادة 2 : ينظم المركز الوطني للبحث في علم الآثار في أقسام إدارية وتقنية ودوائر للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام الإدارية والتقنية مما يأتي :

- قسم الموارد البشرية والتكوين والعلاقات الخارجية،

- قسم المالية والمحاسبة والوسائل العامة،

- قسم دعم وتطوير البحث.

المادة 4 : يكلف قسم الموارد البشرية والتكوين والعلاقات الخارجية على الخصوص بما يأتي :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية وتنفيذها،

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد و مسك مصنف الكفاءات الوطنية في ميادين تدخل المركز،

- التسيير الإداري للباحثين المشاركين والمساعدين،

- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف لمستخدمي المركز وكذا لفائدة الذين يخضعون للمؤسسات المماثلة وضمن تنفيذها،

- المبادرة بأعمال من أجل تنشيط التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،

- تسيير العلاقات الخارجية للمركز.

يتكون قسم الموارد البشرية والتكوين والعلاقات الخارجية من المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

- مصلحة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون،

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1430 الموافق 2 سبتمبر سنة 2009، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء

المادة 7 : تتكون دوائر بحث المركز من :

- 1 - دائرة علم الآثار التاريخي،
- 2 - دائرة الإنتاج والثقافة المادية،
- 3 - دائرة الخرائط الأثرية،
- 4 - دائرة الآثار والمحيط.

1 - دائرة علم الآثار التاريخي :

تكلف بالقيام بالأعمال ذات الصلة بالاهتمامات الوطنية في مجال البحث الأثري والتاريخي.

2 - دائرة الإنتاج والثقافة المادية :

تكلف بالتعريف بأنظمة الإنتاج وإضفاء طابع مميز عليها وتداولها وكذا بالتبادلات الثقافية والتجارية.

3 - دائرة الخرائط الأثرية :

تكلف بوضع الخريطة الأثرية الوطنية وإعادة ضبط الأطلس الأثري القديم.

4 - دائرة الآثار والمحيط :

تكلف بالقيام بأعمال البحث حول تفاعل الإنسان مع بيئته.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1430 الموافق 2 سبتمبر سنة 2009.

وزير الثقافة
خليدة تومي

وزير المالية
كريم جوي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد هراوية

المادة 5 : يتكفل قسم المالية والمحاسبة والوسائل العامة على الخصوص بما يأتي :

- إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمركز وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،
- مسك محاسبة المركز،
- ضمان تزويد هياكل المركز بوسائل التسيير،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية للمركز وصيانتها وحفظها،
- مسك سجلات الجرد،
- ضمان الحفاظ على أرشيف المركز وصيانتته.

يتكون قسم المالية والمحاسبة والوسائل العامة من المصالح الآتية :

- مصلحة المالية والمحاسبة،
- مصلحة الوسائل العامة والصيانة.

المادة 6 : يكلف قسم دعم وتطوير البحث على الخصوص بما يأتي :

- إعداد بنك المعلومات والصور المتعلقة بالعناصر التاريخية والعلمية بالتنسيق مع فرق البحث،
- ضمان الصيانة التقنية لتجهيزات البحث الموضوعية تحت تصرف هياكل البحث للمركز،
- ضمان توزيع المنشورات وأعمال المركز،
- إنجاز مجلات ودوريات ودعائم أخرى متعلقة بأعمال المركز،
- تنظيم التظاهرات العلمية والثقافية.

يتشكل قسم دعم وتطوير البحث من المصالح الآتية :

- مصلحة تسيير ومعالجة المعطيات والصور والشبكات المعلوماتية،
- مصلحة التوثيق السمعي البصري والأرشيف والمكتبة،
- مصلحة التجهيزات العلمية.